تعلىوات ادراح الأوراق الوالية لسنة 2018

تعليمات إدراج الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018

صادرة بالاستناد لنحكام الوادة (69) من قانون النوراق الوالية رقم 18 لسنة 2017 ولنحكام الوادة (8) من النظام النساسي لشركة بورصة عوان الوساموة العاوة الوحدودة والوقرة بووجب قرارات وجلس وفوضي ميئة النوراق الوالية رقم 2018/5/31 تاريخ 2018/5/31، والمعدلة بووجب قرارات وجلس وفوضي ميئة النوراق الوالية رقم (202/12/153) تاريخ 2019/7/7. ورقم (2022/72) تاريخ 2022/361) تاريخ 2022/12/04 ورقم (2022/72) تاريخ 2022/12/04)

PDF

البـــــاب الذول

تعريفات

الهادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إدراج النوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2018/08/01.

الوادة (2)

أ- يكون للكلوات والعبارات التالية الوعاني الوخصصة لما أدناه وا لم تدل القرينة على خللف ذلك:

مينة النوراق المالية.	الهينة
شركة بورصة عهان.	البورصة
مركز ايداع اللوراق المالية.	المركز
مجلس إدارة البورصة.	وجلس الإدارة
الهدير التنفيذي للبورصة.	الودير التنفيذي
قيد الورقة الوالية في سجلات البورصة.	اللدراج
السوق الذي يتم من خلاله التداول بالنوراق المالية المصدرة وفقاً لنحكام القوانين والننظوة والتعليهات المعمول بها.	السوق الثانوي
ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خللله التداول بأسمم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بمذا السوق والمنصوص عليما بمذه التعليمات.	السوق الأول
ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسمم الشركات الودرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بمذا السوق والونصوص عليما بمذه التعليمات.	السوق الثاني
ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خللله التداول بأسناد القرض المدرجة في البورصة والمصدرة من الشركات, والسندات المصدرة من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.	سوق السندات
ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم صناديق الاستثمار أو وحداتها الاستثمارية المدرجة في البورصة.	سوق الصناديق

ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بحقوق اللكتتاب المدرجة في البورصة.	سوق حقوق اللكتتاب
ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بإيصالات الإيداع المدرجة في البورصة.	سوق إيصاللت الإيداع
ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسمم الشركات غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنما وفقاً لتعليمات سوق النوراق المالية غير المدرجة في البورصة.	سوق النوراق الهالية غير الهدرجة
الشركة الوساهوة العاوة.	الشركة
الزوج والزوجة والنولاد القصر.	النقرباء
أسمر الشركة الودفوعة وطروحاً ونما وا يلي : 1- النسمر المولوكة من قبل أعضاء وجلس إدارة الشركة وأقربانمر. 2- النسمر المولوكة من قبل الشركة النر أو التابعة أو الحليفة. 3- النسمر المولوكة من قبل الوساموين الذين يولكون (5%) أو أكثر من رأسوال الشركة. 4- النسمر المولوكة من قبل الحكومات والمؤسسات العامة. 5- النسمر المولوكة من قبل الشركة نفسما (أسمر الخزينة).	النسم <i>و</i> الحرة ⁽¹⁾
رأسوال الشركة بالقيوة اللسوية والوبوب ببند وستقل في قانوة الوركز الوالي دون اعتبار خصر أو علاوة إصدار.	رأس الهال الهدفوع ⁽²⁾
صندوق اللستثوار الوشترك الوغلق.	صندوق اللستثوار
الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.	الوصدر
الوصدر الذي قدر إلى الميئة نشرة إصدار أصبحت نافذة لديما.	الوصيدر العاو

ب- يكون للكلوات والعبارات غير الوعرفة بمذه التعليوات الوعاني الوخصصة لما في قانون الأوراق الوالية والتشريعات الصادرة عن البورصة, وا لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

البـــاب الثانـــــي	
إدراج النسمر في البورصة	

الفصل الأول: إدراج النسهر

الهادة (3)

أ- على الشركة الونشأة في الوولكة وكل وصدر عام فيما أن يتقدم بطلب للدراج أوراقه الوالية الوصدرة في البورصة باستثناء الشركات التي تخضع للجراءات تخفيض رأس الوال أو الاندواج أو إعادة ميكلة رأس الوال حيث يتوجب عليما التقدم بطلب للدراج أوراقما الوالية في البورصة حال استكوال هذه اللجراءات لدى جويع الجمات الوختصة.

- ب- على الجمة الوصدرة تقدير طلب الإدراج لكاول النوراق الوالية الوكتتب بما ورفقاً به جويع الوثائق والوستندات الوطلوبة وفقاً للنووذج الوعد لمذه الغاية.
- ًج- للبورصة الحق في عدم الموافقة على طلب ادراج أي ورقة مالية إذا كانت لديما أسباب مبررة تذكر في قرار الرفض، وللمصدر الذي تقدم بطلب الإدراج الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه بقرار البورصة, وعلى مجلس الإدارة اصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسلم البورصة الاعتراض.
- ًد- اذا تقدوت الشركة بطلب اللدراج في البورصة مع ابداء عدم رغبتما في التداول والاسباب الوبررة لذلك فعلى البورصة وسنداً للحكام الوادة (69)ب) ون القانون رفع هذا الطلب لوجلس الوفوضين لاتخاذ القرار الوناسب بخصوصه

المادة (4)

- أ- على الشركة التي تتقدم بطلب للدراج أسموها في البورصة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التالية على شكل نسخة ورقية وأخرى الكترونية:
 - 1- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:
- أ- نبذة وختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الووارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت).
 - ل- وصفاً للأوراق الوالية الوصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.
- ي- تقييم وجلس إدارة الشركة ودعواً بالأرقاو لأداء الشركة والورحلة التي وصلتما والإنجازات التي حققتما، ووقارنتما وع الخطة الووضوعة.
 - د- النحداث الماهة التي مرت بما الشركة أو أثرت عليما من تاريخ تأسيسما وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
- ه- الخطة الوستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادوة | وراجعة ون شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضون قانوة الوركز الوالي وقائوة الدخل وقائوة التدفقات النقدية الوتوقعة⁽³⁾.
 - و- أسواء الأشخاص الذين يولكون (%5) أو أكثر ون أسمم الشركة.
 - زُ- أسواء أعضاء وجلس إدارة الشركة وأسواء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق الوالية الوولوكة من قبل أي منهم أو أقربانهم وعضوية أي منهم في وجالس إدارات الشركات الأخرى.
 - 2- عقد التأسيس والنظام النساسى للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).
 - 3- التقرير السنوى للشركة لآخر سنة والذي يتضون تقرير وجلس إدارة الشركة والبيانات الوالية الودققة وتقرير ودقق حساباتما.
 - 4- تقرير الحوكوة لدَخر سنة والية والوعد وفقًا لوتطلبات الميئة (إن وجد).
 - 5- البيانات الوالية الورحلية وراجعة من قبل ودقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نماية السنة الوالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نماية الربع الذخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج (إن وجدت).
 - 6- تقرير الودقق الخارجي لحسابات الشركة والوتعلق بأحدث بيانات والية على أن لا يتضون شكوكاً حول قدرة الشركة على الاستورار في ووارسة نشاطها أو رأياً وخالفاً أو اوتناعاً عن ابداء الرأي.
 - 7- تقرير يبين النسمو الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها كوا مي بنماية السنة الوالية التي تسبق تاريخ تقديم طلب الادراج.

6- الإيضاحات حول هذه البيانات.
(F)
الواحة (5)
أ- تدرج أسمر الشركة التي توافق البورصة على إدراج أسموما في السوق الثاني بعد تحقيقما شروط اللدراج فيم.
ب- يشترط للدراج أسمم الشركة في السوق الثاني ما يلي:
1- تسجيل هذه النسمر لدى الميئة والوركز.
2- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية النسمم المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.
3- توقيع الشركة اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج أسمهما.
4- إصدار الشركة لبيانات مالية مدققة لسنة مالية واحدة على الأقل تظمر نشاطاً تشغيلياً.
5- أن لا يقل صافي حقوق الوساموين في الشركة عن (%50) ون رأسوالما الودفوع كوا مو في التقرير السنوي لآخر سنة والية.
6- أن لا تقل نسبة النسمر الحرة في الشركة بتاريخ انتماء سنتما الوالية عن (5%) من رأسوالما الودفوع للشركات التي يقل رأسوالما عن 10 مليون دينار أردني.
الهادة (6)
على الشركة الوصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها الوالية الإعلان عن البيانات الوالية السنوية الودققة والورحلية الوراجعة، وولخص عن تقرير وجلس إدارة الشركة الوقدم لغايات الإدراج في صحيفتين يوويتين وحليتين ورة واحدة على الأقل، على أن تقوم الشركة بهذا الإعلان قبل ثلاثة أيام عول على الأقل ون تاريخ ادراج الأوراق الوالية للشركة.
الواحة (7)

8- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية للتخاذ قرار الإدراج.

ب- تشول البيانات الوالية لأغراض هذه التعليوات وا يلي:-

1- تقرير ودقق الحسابات.

قائوة الدخل الشاول.

قائهة التدفقات النقدية.

قائوة التغيرات في حقوق الولكية.

2- قائوة الوركز الوالي.

-3

-4

-5

تدرج أسمم الشركة المساموة الخاصة في البورصة بناء على طلبها وتطبق أحكام هذه التعليمات عليما مع مراعاة الطبيعة الخاصة لنسمم هذا النوع من الشركات من حيث نوع النسمم وفناتها.

المادة (8)

على الرغم وما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه التعليمات، لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخاصية والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالنسهم أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق الأول وذلك بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها, وتسري أحكام المادتين (11و10) من هذه التعليمات على الشركات المذكورة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها في البورصة.

الهدرجة الشركات التزاوات : الثاني الفصل

المادة (9)

أ- تلتزم الشركة المدرجة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليما أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

- 1. التقرير السنوي للشركة والذي يتضون تقرير وجلس إدارتها وبياناتها الوالية الودققة وتقرير ودقق حساباتها وذلك خللل ودة أقصاها ثلاثة أشمر ون تاريخ انتماء سنتما الوالية.
 - تقرير الحوكوة لدَخر سنة والية والوعد وفقاً لوتطلبات الميئة.
- 3. تقرير ربع سنوي وقارن وع نفس الفترة ون السنة الوالية السابقة يتضون البيانات الوالية للشركة وراجعة ون قبل ودقق حساباتها وذلك خلال شمر ون تاريخ انتهاء الربع الوعني.
 - 4. تقرير الاستداوة السنوي والوعد وفقاً لوتطلبات البورصة $^{(4)}$.
 - 5. الوعلومات والقرارات الصادرة عنما والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق الوالية الوصدرة من قبلما فور حدوثما أو اتخاذما.
 - 6. جدول أعوال اجتواعات هيئتها العاوة وذلك قبل أسبوع ون التاريخ الوحدد لعقد هذه الاجتواعات.
 - 7. القرارات الصادرة عن الميئة العاوة للشركة وذلك قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.
- 8. تقرير يبين النسمر الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد وساموي الشركة كوا مي في نماية سنتما الوالية وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوى للشركة.
 - 9. أسواء أعضاء اللجان الوحددة في تعليوات حوكوة الشركات الوساهوة الصادرة عن الميئة.
 - 10. أي معلومات أو بيانات تراما البورصة ضرورية.
 - ب- تلتزم الشركة المدرجة بتوفير موقع الكتروني لما يتضمن أمم البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة.
 - ج- تلتزم الشركة الودرجة في البورصة بالوتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات وأي جمة وختصة أخرى لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس الوال والاندواج واعادة هيكلة رأس الوال.
 - $^{(5)}$ د- تلتزم الشركة الودرجة بإنشاء وحدة أو دائرة خاصة تكون وسؤولة عن علاقات الوستثورين وفقًا للقواعد التي تحددها البورصة

الفصل الثالث : النقل بين أسواق البورصة

الوادة (10)

ينقل إدراج أسمر الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

- أ. أن لا يقل رأسوال الشركة الودفوع عن (5) وليون دينار أردني.
- لب. أن لا يقل صافى حقوق الوساموين في الشركة عن (100%) مِن رأسوالها الودفوع.
- ُج. أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين واليتين على النقل خلال السنوات الثلاث النخيرة التي تسبق نقل الإدراج, على أن لا يقل وعدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لاخر ثلاث سنوات عن (5%) ون رأسوال الشركة الودفوع.
- ًد. أن لا تقل نسبة النسمر الحرة إلى رأسوالما الودفوع بتاريخ انتماء سنتما الوالية عن (10%) إذا كان رأسوالما الودفوع أقل ون (50) وليون حينار أردني⁽⁶⁾.
 - ه- أن لا يقل عدد وساموى الشركة بتاريخ انتماء سنتما الوالية عن (100) وسامو.
 - و الله يكون قد وضى عام كاول على الأقل على إدراج أسموها في السوق الثاني.

الوادة (11)

- أ- يتم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني في حال إخلال الشركة بأي شرط من شروط الادراج في السوق الأول.
- ب- على الشركات المدرجة والتي يتبين إخلالما بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة تصويب أوضاعما قبل نماية المدة المحددة في هذه التعليمات لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة.
- چ- لوجلس الإدارة الحق بعدم نقل إدراج أسمم أي شركة من السوق الثاني إلى السوق الئول في حال فرض عليما عقوبة تأديبية نتيجة وخالفتما لمذه التعليوات خلال الاثني عشر شمراً التي تسبق تاريخ تحقيقما لشروط الادراج في السوق النول.

الوادة (12)

يتم نقل إدراج أسمم الشركة من سوق إلى أخر مرة واحدة خللل العام بعد تزويد البورصة بالبيانات المالية المدققة للشركة كما مي في نماية سنتما المالية.

الفصل الرابع: إدراج أسمم الزيادة في رأس الوال

- أ- تدرج أسمم الزيادة في رأسوال الشركة الناتجة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح الودورة الوتراكوة و/أو علاوة الإصدار بعد استكوال إجراءات الإصدار وتوزيع النسمم الوصدرة على والكيما.
 - ب- تدرج حقوق الاكتتاب ويلغى إدراجها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بما.

الوادة (14)

وع وراعاة الوادة (13) ون هذه التعليوات، تلتزم الشركة الودرجة باستكوال الاجراءات اللازوة لإدراج أسمو الزيادة في رأسوالها في البورصة خلال خوسة أيام عول ون تاريخ استكوال اجراءات اصدارها وذلك بعد تزويد البورصة بالبيانات الوطلوبة لإدراج هذه النسمو.

يقاف :الخاوس الفصل أسمو الشركات الودرجة

الوادة (15)

أ- يتم ايقاف التداول بأسمم الشركة الودرجة في البورصة في جويع الحالات التي تقررها الميئة.

ب- يتم ايقاف التداول بأسمم الشركة الودرجة في البورصة في أي ون الحالات التالية:

- 1- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأسوال الشركة المكتتب به اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز، باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء النسهم الصادرة عنها من خلال السوق، والشركات التي تقوم بتخفيض رأسوالها من خلال إطفاء رصيد اسهم الخزينة ⁽⁷⁾.
- 2- صدور اعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو صدور اعلان بالموافقة على الاندماج من قبل أي جمة رسوية وختصة أخرى اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة باللعلان المذكور ولحين استكمال كافة الاجراءات لدى الميئة والمركز وتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.
 - 3- عند تبلغ البورصة بقرار عن الميئة العاوة للشركة بتصفيتما تصفية اختيارية.
 - 4- عند تبلغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة, أو صدور قرار من جمة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تبلغ البورصة بذلك.
 - 5- عند تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير الصفة القانونية للشركة أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك.
 - 6- عدم تزويد البورصة ببياناتها الهالية السنوية الهدققة والهرحلية الهراجعة في الهواعيد الهحددة لذلك في هذه التعليهات والى حين قيام الشركة بتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة, وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلى انتهاء الهواعيد المحددة.
 - 7- بتاريخ اجتواع الميئة العاوة للشركة, وتبقى أسمو الشركة ووقوفة لحين قياو الشركة بتزويد البورصة بقرارات الميئة العاوة خطياً.
 - 8- أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلاوة التعاول بأسهم الشركة أو على وركزها الوالي لحين استكوال إجراءات الإفصاح لجوهور الوتعاولين.
 - 9- بناءً على طلب مِن مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان النسباب المبررة لذلك وذلك بقرار مِن مجلس الإدارة وللمدة التي يراها مناسبة.

- 10- عند تبلغ البورصة بتوقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشمر دون إبداء النسباب التي تبرر هذا التوقف .
 - 11- إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به وذلك اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بذلك
 - 12- في الحالات التي تراها البورصة ضرورية لحواية وصالح الوستثورين.
- 13- اخلال الشركة الودرجة بأي شرط ون شروط الإدراج في السوق الثاني ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال الودة الوحددة لذلك في أحكام الوادة 11/ب ون هذه التعليوات او إذا لم تقم بتزويد البورصة بالبيانات الوالية السنوية الودققة عند انتهاء ودة تصويب الأوضاع.
 - 14- اذا لو تقو الشركة الودرجة بتسديد الوستحقات الوالية حتى نماية السنة الويلادية.
 - 15- اذا تضون تقرير ودقق حساباتها الخارجي رأياً وخالفاً أو اوتناعاً عن إبداء الرأي في البيانات الوالية للشركة.
 - 16- اذا قررت الميئة عدر كفاية الإيضاحات حول النوور التي أدت إلى إصدار ودقق حساباتها الخارجي رايًا وتحفظاً حول قدرة الشركة على اللستورارية.
- 17- عند تبلُغ البورصة بقرار صادر عن الميئة العاوة للشركة بعدم وصادقتها على البيانات الوالية السنوية الودققة، على أن ينقل التداول بأسموها إلى سوق النوراق الوالية غير الودرجة بعد ثلاثة أيام عول من تاريخ إيقافها إلى حين تزويد البورصة بالبيانات الوالية السنوية الودققة الوصادق عليها من قبل هيئتها العاوة وآخر تقرير مرحلي وُراجع من قبل مدقق حساباتها (إن وجد)، وذلك على الرغم وما ورد في الوادة (3/د) من تعليوات سوق النوراق الوالية غير الودرجة في شركة بورصة عوان لسنة 2018 ⁽⁸⁾
- 18- عند تبلغ البورصة بقرار صادر عن الميئة العاوة للشركة بالووافقة على بيع كاول أسهر وساهويها إلى شركة أخرى، ولحين استكوال كافة الإجراءات لدى الميئة والوركز⁽⁹⁾.
 - ج- يتم اعادة التداول بأسهم الشركة الودرجة في البورصة في ودة اقصاها يومي عول ون تاريخ اتوام إجراءات تخفيض رأسوالها لدي الوركز.
- د- على الشركة الداوجة الودرجة في البورصة استكوال اجراءات إعادة أسموها الى التداول في البورصة خللل خوسة أيام عول من انتهاء إجراءات الاندواج.

الهادة (16)

تعاد الورقة الوالية إلى التداول بعد زوال سبب الليقاف بووجب قرار من الجمة التي أصدرت قرار الإيقاف وتسديد جويع الوستحقات الوالية الوترتنة عليما للبورصة.

الفصل السادس: إلغاء الادراج

الهادة (17)

- أ- يلغى حُكماً إدراج أسمر الشركة في البورصة في الحالات التالية:
- 1- بعد تبلغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.

- 2- بعد تبلغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.
- 3- بعد تبلغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الميئة العاوة غير العادية للشركة.
- 4- بعد تبلغ البورصة بقرار تصفية الشركة مِن أي جمة مختصة وفق أي تشريع معمول به.
- 5- عدر قيار الشركات الودرجة في السوق الثاني بتصويب أوضاعما خلال الودة الوحددة لذلك في الوادة (11/ب) ون مذه التعليوات او عدر قياوها بتزويد البورصة بالبيانات الوالية السنوية الودققة عند انتماء ودة تصويب الأوضاع.

ب-لوجلس الإدارة إلغاء إدراج أسمم الشركة في حال استورار إيقافها عن التداول لودة تزيد عن سنة.

الهادة (18)⁽⁸⁾

أ. للشركة التي قاهت البورصة بإلغاء إدراج أسموها, التقدم بطلب جديد لإعادة ادراجها في البورصة, وذلك بعد ورور ثلاثة أشهر على صدور قرار إلغاء إدراجها وتحقيق شروط الإدراج فى السوق الثانى.

ب. على الرغم وها ورد في الفقر (أ) ون هذه الهادة، يجوز للشركة الوتداولة في سوق النوراق الهالية غير الهدرجة الهلغى إدراجها بسبب إخلالها بأحكام الهادة (5/ب/5) ون هذه التعليهات، أن تتقدم بطلب لإدراج أسهوها في السوق الثاني بعد تحقيق باقي شروط الإدراج فيه، ولغايات تطبيق الفقرة الوشار إليها أعلاه، يُعتود آخر تقرير ربع سنوي وُدقق أو البيانات الهالية السنوية الوُدققة لنخر سنة والية تسبق طلب الإدراج، حسب واقع الحال.

الباب الثالث

إدراج السندات في البورصة

الفصل الأول: إدراج السندات

الهادة (19)

تدرج السندات التي يتم إصدارها من قبل حكومة المولكة النردنية الهاشوية أو المؤسسات الرسوية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات في سوق السندات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

الوادة (20)

- أ- على الشركة الوصدرة للسناد قرض استكوال إجراءات الإصدار قبل التقدم بطلب للإدراج هذه النسناد.
- ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض الوصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:

- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة هالية (إن وجد) والذي يتضهن تقرير وجلس إدارة الشركة وبياناتها الوالية الودققة للشركة وتقرير وحقى حساباتها.
 - 2. تقرير الحوكمة والمعد وفقاً لمتطلبات الميئة (ان وجد).
- 3. البيانات الوالية الورحلية للشركة الوراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة الوالية وحتى نماية الربع الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).
- 4. أسواء أعضاء وجلس إدارة الشركة وأسواء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق الوالية الوولوكة من قبل أي ونهم أو أقربائهم وعضوية أي ونهم في وجالس إدارات الشركات الوساهوة العاوة الأخرى.
- 5. إذا كانت أسناد القرض الوطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلى الشركة تقديم كشف يتضون أسواء النشخاص الذين يولكون (5%) أو أكثر ون أسهم الشركة.
 - فشرة الإصدار الخاصة باسناد القرض.
 - 7. أي معلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية للتخاذ قرار الإدراج.
 - تطبق أحكام هذه الوادة على أسناد القرض الوصدرة ون قبل الشركة الوساهوة الخاصة.

الفصل الثاني: التزاوات الشركة الوصدرة لئسناد القرض

الهادة (21)

أ- تلتزم الشركة التي تقوم بإدراج أسناد قرض صادرة عنما بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليما في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذه التعليمات.

ب- يلتزم كل مصدر للسناد قرض مدرجة بما يلى:

- إعلام البورصة في حال حدوث تخلف في دفع الفوائد الوستحقة لوالكي النسناد.
 - 2. إعلام البورصة بأى تغيير أو تعديل جومرى في نشرة اسناد القرض الصادرة عنما.
- إعلام البورصة في حال قيامها باطفاء جزء من القيمة الاسمية أو إطفاء عدد أسناد القرض المدرجة.
 - 4. القرارات الصادرة عن هيئة والكي اسناد القرض.
 - تزويد البورصة بأى بيانات أو معلومات أخرى تراما البورصة ضرورية.

			1100	. A mam	
سناد القرض	רוורו	I riali	aıalaıl	- "t 111 111 1	. I.Dal
		,	9		

الهادة (22)

يتم إيقاف التداول بالسندات المدرجة في الحالات التالية :

- أ. جويع الحالات التي تقررما الميئة.
- ب. جويع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
- ج. الحالات التى تنص عليما نشرة الاصدار او اى تشريع نافذ.

الوادة (23)

يلغى إدراج السندات الهدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقما أو إطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به أو في الحالات التي تقررما البورصة.

الباب الرابع

ادراج صكوك التهويل الاسلامي

الهادة (24)

تدرج صكوك التهويل الإسلامي ويلغى إدراجما وفقاً لتعليوات إدراج صكوك التوويل الإسلامي في بورصة عوان المعمول بما.

الباب الخاوس

ادراج صناديق الاستثهار الوشترك في البورصة

اللستثمار وحدات أو أسمم ادراج :النول الفصل

الهادة (25)

على صندوق الاستثوار الذي يرغب بإدراج النسهم أو الوحدات الاستثوارية الوصدرة من قبله التقدم بطلب لإدراجها بعد استكوال كافة إجراءات إصدارها مرفقاً به الوثائق والوتطلبات التالية:

- أ. شهادة تسجيل الصندوق لدى الهيئة.
- أب. نبذة وختصرة عن تأسيس الصندوق وطبيعته وغاياته وأمدافه الرئيسية, وع بيان سياسة توزيع الارباح على والكي الوحدات (ان وجدت).
 - ج. النظام الأساسى لصندوق الاستثمار.
 - د. نشرة إصدار أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.
 - التقرير السنوى للصندوق لدُخر سنة مالية والبيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات (ان وجد).
 - ُو. ما يثبت عدم وجود قيود على نقل ملكية النسمم أو الوحدات اللستثمارية الصادرة عن الصندوق باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بما.
 - ز. كشف يتضهن أسواء الأشخاص الذين يهلكون (%5) أو أكثر من رأسوال الصندوق.
 - ح. أي وعلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الادراج.

اللستثمار صندوق التزامات :الثاني الفصل

الهادة (26)

أ- يلتزم الصندوق المدرج بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليما أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

- التقارير السنوية الهدققة وربع السنوية الوراجعة للصندوق.
- 2. كافة الأحداث الوتعلقة بالصندوق، والوعلووات والقرارات الصادرة عنه والتي قد تؤثر على أسعار النوراق الوالية الوصدرة ون قبله فور حدوثها أو اتخاذها.
- - 4. صافى قيهة النسهم أو الوحدة الاستثهارية للصندوق قبل جلسة التداول التالية لتاريخ احتسابها.
 - 5. اى معلومات أو بيانات أخرى تراما البورصة ضرورية.

ب- يلتزم الصندوق الودرج في البورصة بالوتابعة والتنسيق مع الجمات الوختصة لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية وتخفيض رأس الوال والاندواج واعادة ميكلة رأس الوال.

الفصل الثالث: ايقاف أسهر أو وحدات الاستثمار وإلغاء إدراجما

الهادة (27)

تطبق النحكام الوتعلقة بايقاف أسمم الشركات الودرجة والغاء ادراجما على النسمم أو الوحدات الاستثوارية لصناديق الاستثوار.

الفصل الرابع: إدراج صندوق الإستثمار غير الأردني

الوادة (28)

يشترط للدراج صندوق اللستثوار غير الأردنى تحقيق شروط ادراج صندوق اللستثوار الأردنى باللضافة إلى الشروط التالية:

- أ- أن لا تقل القيوة اللسوية لنسهم الصندوق أو وحداته اللستثوارية أو قيوة ووجوداته عوا يعادل (5) وليون دينار أردني.
 - لب- أن تكون أسمر الصندوق أو وحداته الاستثوارية وولوكة ون قبل (100) شخص على الأقل.
- ُدٍ- أن يكون قد وضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة وصدقة ون الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد النصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.

الباب السادس

ادراج ايصالات الإيداع في البورصة

الفصل النول: ادراج ايصالات الايداع

- أً- على بنك الإيداع الذي يرغب بإدراج إيصالات الإيداع الوصدرة من قبله التقدم بطلب لإدراجما في سوق إيصالات الإيداع بعد استكمال كافة إجراءات إصدارها.
 - ب- يقوه بنك الإيداع بالتقدم بطلب إدراج ايصالات الإيداع في البورصة ورفقاً به البيانات والمعلومات التالية:
 - أ- تفاصيل وافية حول برناوج إيصالات الإيداع.
 - 2- نشرة الاصدار الخاصة بايصالات الابداء.
 - نسخة مصدقة من عقد التأسيس والنظام النساسي وشمادة التسجيل للجمة المصدرة الأجنبية.
 - 4- نسخة من اتفاقية الإيداع المبروة مع الجمة المصدرة الأجنبية تتضمن التواريخ الزمنية المحددة للصدار إيصالات الإيداع وحقوق حملة إيصالات اللإيداع ومعامل التحويل وسعر اللصدار وألية تحديده.
 - 5- اسم الحافظ الأوين ونسخة من الاتفاقية الوبرمة معه.
 - 6- أية اتفاقيات مع جمات أخرى ذات علاقة بإصدار إيصالات الإيداع.
 - 7- تعمد ون بنك الإيداع والحافظ الأوين بعدو التصرف في الأوراق الوالية الوحفوظة لديه كغطاء لمذه الإيصالات.
 - 8- تقرير صادر عن وجلس إدارة الجمة الوصدرة الأجنبية يتضون وا يلى:
- أ- نبذة وختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الووارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الذخرى سواء كانت أو أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت).
 - ب- وصفاً لكافة الأوراق الوالية الوصدرة ون قبلها.
 - . - الأحداث الهاوة التي ورت بها أو أثرت عليها ون تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب إدراج إيصالات الإيداع.
 - ًد- الخطة الوستقبلية لما للسنوات الثلاث القادوة وراجعة ون شركة تدقيق حسابات، بحيث تتضون قانوة الوركز الوالي وقانوة الدخل وقانوة التدفقات النقدية الوتوقعة ⁽⁹⁾
 - ه- أسواء الأشخاص الذين يهلكون (%5) أو أكثر ون أسهوها.
 - ُو- أسواء أعضاء وجلس إدارتها وأسواء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها والأوراق الوالية الوولوكة من قبل أي ونهم أو أقربائهم وعضوية أي ونهم في وجالس إدارات الشركات الأخرى.
 - 9- التقرير السنوي للجمة المصدرة الأجنبية لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية المدققة وتقرير مدقق حساباتما.
 - 10- البيانات الوالية الورحلية وراجعة من قبل ودقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نماية السنة الوالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نماية الربع الذخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
 - 11- تزويد البورصة بما يثبت عدم وجود أي قيود منصوص عليما في القوانين التي تخضع لما الجمة المصدرة النجنبية، بشأن انتقال ملكية. الورقة المالية النجنبية بين المتعاملين من غير مواطنيما.
 - 12- أي وعلووات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية للتخاذ قرار الإدراج.

ج- يشترط للدراج إيصالات اللإيداع في البورصة أن لا يقل صافي حقوق الوساهوين للجمة الوصدرة الأجنبية عن %50 من رأس الوال الودفوع كوا هو في التقرير السنوي لآخر سنة والية.

د- يقوم بنك الإيداع بتوقيع اتفاقية إدراج مع البورصة تحدد حقوق والتزاوات الطرفين فيما يتعلق بإدراج إيصالات الإيداع.

الفصل الثاني: التراوات بنك الايداع

الهادة (30)

يلتزم بنك الإيداع بتزويد البورصة بها يلى:

أ- التقارير السنوية الودققة والورحلية الوراجعة للجمة الوصدرة الأجنبية.

ب- كافة الأحداث الوتعلقة بالجمة الوصدرة الأجنبية، والوعلومات والقرارات الصادرة عنما والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق الوالية الوصدرة من قبلما فور حدوثما أو اتخاذما.

ج- جدول أعوال اجتواعات الميئة العاوة للجمة الوصدرة الأجنبية وذلك قبل أسبوع ون تاريخ انعقادها، ونتائج اللجتواعات قبل بداية جلسة التداول في يوم العول التالي لانعقاده.

د- كافة المعلومات الجومرية والتي قد تؤثر على سعر إيصالات الإيداع في البورصة.

ه-أي وعلومات أو بيانات أخرى تراها البورصة ضرورية.

الفصل الثالث: ايقاف ايصالات الليداع

الهادة (31)

أ- يتم إيقاف التداول بإيصالات الإيداع الهدرجة في الحالات التالية: ـ

- جويع الحالات التى تقررها الميئة.
- 2. جويع الحالات التي تراها البورصة ضرورية.
- 3. جويع الحالات التي يتم فيما إيقاف الأوراق الوالية الوقابلة لما عن التداول في السوق الودرجة فيه.
 - 4. عدم قيام بنك الإيداع بتسديد الوستحقات الوترتبة عليه للبورصة حتى نماية السنة الويلادية.
 - ب- تراعى أحكام المادة (16) من هذه التعليمات عند إعادة إيصالات الإيداع إلى التداول.

الفصل الرابع: إلغاء ادراج ايصالات الايداع

الهادة (32)

يتم إلغاء إدراج إيصالات الإيداع في الحالات التالية:

- أ- إذا تو إلغاء إدراج أسمو الجمة الوصدرة الأجنبية ون السوق الودرجة فيه الأوراق الوالية الوقابلة لما.
 - ب- انتماء برناوج إيصاللت الإيداع.
 - چ- بناء على طلب بنك الإيداع.
 - د- استورار إيقافها عن التداول لودة تزيد عن السنة.
 - ه- في الحالات التي تقررها البورصة.

الباب السابع

ادراج الئوراق المالية غير الأردنية

الوادة (33)

أً- مع وراعاة شروط ووتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليوات والوطبقة على النوراق الوالية النردنية، يشترط لإدراج النوراق الوالية غير النردنية أن يكون قد مضى سنتان على النقل على إدراج هذه النوراق في بورصة غير أردنية، وأن تقدم الجمة المصدرة النجنبية وثيقة مصدقة من الجمة التي تخضع لرقابتها في بلد النصل تفيد بموافقتها على إدراج هذه النوراق في البورصة.

ب- يجوز لوجلس الإدارة إدراج النوراق الوالية الوصدرة بالعولات النجنبية ويتم تسعير هذه النوراق وفقاً لنحكام تعليوات تداول النوراق الوالية الوعوول بها في البورصة.

الباب الثامن: أحكام عامة

الوادة (34)

تلتزم الجمات الوصدرة للأوراق الوالية الودرجة في البورصة بدفع البدلات الونصوص عليما في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عوان.

الهادة (35)

يتولى وجلس الإدارة وعالجة أي حالة غير ونصوص عليها في هذه التعليوات واتخاذ القرارات اللازوة بشأنها. الوادة (36)

يتخذ الودير التنفيذي جويع القرارات والإجراءات اللازوة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات وا لم يرد نص بخلاف ذلك.

الهادة (37)

على الجمة الوصدرة للنوراق الوالية الودرجة في البورصة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص. الوادة (38)

تلغى تعليهات إدراج الأوراق الهالية في بورصة عهان لسنة 2016.

- [1] تم تعديل مطلع التعريف بموجب قرار مجلس مفوضي ميئة الأوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 على النحو الوارد أعلام بدلاً من " أسمم الشركة المكتتب بما مطروحاً منما ما يلي ."
- [2] تم تعديل الفقرة (أ) من مذه المادة بإضافة مذا المصطلح وتعريفه على النحو الوارد أعلله بموجب قرار مجلس مفوضي ميئة النوراق المالية رقر (2019/185) تاريخ 2019/7/7. -
 - [3] -تم تعديل هذه الفقرة بهوجب قرار مجلس مفوضي هيئة النوراق المالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 حيث كانت تنص سابقًا " الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة".
 - [4]تم إضافة هذا البند بووجب قرار وجلس وجلس وفوضى هيئة الأوراق الوالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21
 - [5] تم إضافة هذا البند بووجب قرار وجلس وفوضى هيئة الأوراق الوالية رقم (2022/360) تاريخ 2022/12/04.
 - [6] تم تعديل هذه الفقرة بووجب قرار وجلس وفوضي هيئة الأوراق الوالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16بالاستعاضة عن كلوة "الودرج" الواردة فيها بكلوة" الودفوع" .
 - [7]- تم تعديل هذا البند بهوجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2022/72) تاريخ 2022/3/21، وذلك بإضافة عبارة "والشركات التي تقوم بتخفيض رأسوالها من خلال إطفاء رصيد أسهم الخزينة" .
 - [8] تو إضافة هذا البند بووجب قرار وجلس وفوضى هيئة الأوراق الوالية رقو (2019/262) تاريخ 10/10/16.
 - [9] تو إضافة هذا البند بووجب قرار وجلس وفوضى هيئة الأوراق الوالية رقو (2022/360) تاريخ 2022/12/04.
- [10] تم تعديل هذه الهادة على النحو الوارد بهوجب قرار وجلس وفوضى هيئة الأوراق الوالية رقم (2021/153) تاريخ 2021/8/3، حيث كان

نصها السابق: " للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أسمهما، التقدم بطلب جديد للعادة ادراجما في البورصة، وذلك بعد مرور عام على النقل على صدور قرار إلغاء ادراجما وتحقيق جويع شروط اللدراج في السوق الثاني ويستثنى من هذه المدة الشركة التي تقرر العدول عن التصفية اللختيارية".

[11]تم تعديل هذه الفقرة على النحو الوارد أعلام بهوجب قرار هجلس هفوضي هيئة النوراق الهالية رقم (2019/262) تاريخ 2019/10/16 حيث كانت تنص سابقاً " الخطة الوستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادوة".